

زاد المسير في علم التفسير

فعلى القول الأول يكون معنى الآية ليس عليكم في الاعمى حرج أن تأكلوا معه ولا في الأعرج وتكون على بمعنى في ذكره ابن جرير وكذلك يخرج معنى الآية على كل قول بما يليق به وقد كان جماعة من المفسرين يذهبون إلى أن آخر الكلام ولا على المريض حرج وأن ما بعده مستأنف لا تعلق له به وهو يقوي قول الحسن وابن زيد .

قوله تعالى أن تأكلوا من بيوتكم فيه ثلاثة أقوال .
أحدها أنها بيوت الأولاد .

والثاني البيوت التي يسكنونها وهم فيها عيال غيرهم فيكون الخطاب لأهل الرجل وولده وخادمه ومن يشتمل عليه منزله ونسب اليهم لأنهم سكانها .

والثالث أنها بيوتهم والمراد أكلهم من مال عيالهم وأزواجهم لأن بيت المرأة كبيت الرجل .

وإنما أباح الأكل من بيوت القربات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم له فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك الحرز .

قوله تعالى أو ما ملكتم مفاتحه فيه ثلاثة أقوال .

أحدها أنه الوكيل لا بأس أن يأكل اليسير وهو معنى قول ابن عباس وقرأها سعيد بن جبير وأبو العالية ملكتم بضم الميم وتشديد اللام مع كسرهما على ما لم يسم فاعله وفسرها سعيد فقال يعني القهرمان الذي بيده المفاتيح وقرأ أنس بن مالك وقتادة وابن يعمر مفاتحه بكسر الميم على التوحيد .

والثاني بيت الإنسان الذي يملكه وهو معنى قول قتادة .

والثالث بيوت العبيد قاله الضحاك